بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل من الشريكين مال
الاخر او من عنان الدابة قال السبكي وهو المشهور اما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف
والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين كاستواء طرفي العنان او لمنع كل منهما الاخر
التصرف كما يشاء كمنع العنان الدابة ولمنع الشريك نفسه من التصرف في المشترك
وهو مطلق التصرف في سائر امواله كمنع الاخذ لعنان الدابة احدى يديه من
استعمالها كيف شاء ويده الاخرى مطلقة يستعملها كيف شاء وقيل من عن الشيء عرض
لان كلا منهما قد عرض له ان يشارك الاخر وقيل بفتح العين من عنان السماء اي سحابه
لانها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها ولهذا اتفقوا على صحتها كما مر ونقل
الاسنوي عن القاضي عياض انه بالفتح ايضا من عزاه اظهر وأركانها ثلاثة
صيغة وعاقدان ومال وزاد بعضهم رابعا وهو العمل وبدا المصنف منها بالصيغة
معبرا عنها بالشرط كما تقدم مثل ذلك في البيع فقال ويشترط فيها اي شركة العنان
صيغة وهي لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف من كل
منهما او من احدهما لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن
صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه تنبيه في معنى اللفظ ما مر في
الضمان فلو قال ما يدل على الاذن لكان اولى فان قال احدهما للاخر اتجر او تصرف
اتجر في الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القائل الا في نصيبه
ما لم ياذن له الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرط ان لا يتصرف احدهما في نصيب نفسه
لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ومتى عين له جنسا او نوعا لم يتصرف في
غيره ولا يعتبر فيما عينه ان يعم وجوده ذكره الماوردي وغيره بخلاف القراض والفرق
ان المقصود من القراض حصول الربح حتى لا يضيع عمل العامل والربح لا يحصل فيما لا
يعم والمقصود من الشركة الاذن في التصرف فاشبهت الوكالة فلو اقتصرا اي كل
منهما على اشتركنا لم يكف في الاصح ولم يتصرف كل منهما الا في
نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها
جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة والثاني يكفي لفهم المقصود منه عرفا
نعم على الاول ان نويا بذلك الاذن في التصرف كان اذنا كما جزم به السبكي ثم شرع في
شرط العاقدين وهما الركن الثاني فقال ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل
في المال لان كلا منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الاخر بالاذن فكل منهما موكل
ووكيل ومحله كما قال في المطلب اذا اذن كل منهما للاخر في التصرف والا فيشترط
في الاذن اهلية التوكيل وفي الماذون له اهلية التوكل حتى يصح ان يكون الاول
اعمى دون الثاني وقضية كلامهم جواز الشركة للولي في مال محجوره وهو كذلك كالقراض
وان نظر فيه بعض المتاخرين بل اولى لانه فيه اخراج جزء من مال محجوره وهو
الربح بخلاف الشركة ويؤيد الجواز نصا كما سيأتي من انه لو مات احد الشريكين وله
وارث غير رشيد ورأى الولي المصلحة في الشركة استدامها قال الاذرعي وعلى
الجواز لا يجوز للولي ان يشارك فاسقا لانه يشترط ان يكون الشريك بحيث يجوز
ايداع مال المحجور عنده انتهى وهو كما قال بعض المتاخرين ظاهر فيما اذا كان
الشريك هو المتصرف دون ما اذا كان الولي هو المتصرف وتكره مشاركة
الكافر ومن لا يحترز عن الربا ونحوه وان كان المتصرف مشاركهما كما نقله

ابن

ابن الرفعة عن البندنيجي لما في اموالهما من الشبهة ولو شارك المكاتب غيره لم يصح
كما قال ابن الرفعة ان كان هو الماذون له لانه تبرع ولم ياذن له السيد لما فيه من التبرع
بعمله ويصح ان يكون هو الاذن فان اذن له صح مطلقا ثم شرع في شرط المال وهو
الركن الثالث فقال وتصح الشركة في كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع واما المغشوش
ففيه وجهان اصحهما كما في زوائد الروضة جوازه ان استمر رواجه واما غير النقد من
المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه
النقدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما اطلقه الاكثرون هنا
من منع الشركة فيه مبني على انه متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة وسوى بينه وبين
الحلي والسبائك في ذلك دون المتقوم بكسر الواو اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها
اعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما وقيل
يختص بالنقد المضروب الخالص من الدراهم والدنانير كالقراض تنبيه كلام المصنف
يفهم ان غير المضروب يسمى نقدا وليس مرادا ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان
لما مر في امتناعه في المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده في المجلس لم يكف
على الاصح او بعد مفارقته لم يكف جزما اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك
ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح
ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة او بيضاء وسوداء او بيضاء وحمراء لامكان التمييز
وان كان فيه عسر فان خلطا حينئذ وتلف نصيب احدهما تلف عليه فقط وتعذرت الشركة
في الباقي تنبيه قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المثليين في القيمة وهو كذلك فلو
خلطا قفيزا متقوما بمائة بقفيز متقوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا بناء على قطع النظر
في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة والا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا في
نفسه ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة
نظرا الى حال الناس او لا نظرا الى الحال كما قال في البحر يحتمل وجهين اشبههما المنع والظاهر عدم الصحة
اخذا من عموم كلام الاصحاب هذا اي اشتراط الخلط اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا ملكاه
مشتركا مما يصح فيه الشركة او لا كالعروض كما هو ظاهر اطلاق المصنف ولذا قيده الشارح
بالقسم الاول بارث وشراء وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة تمت الشركة لان
المعنى المقصود بالخلط حاصل والحيلة في الشركة في باقي العروض من المتقوم كالثياب
ان يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر سواء تجانس العرضان ام
اختلفا او يبيع كل واحد منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة ثم يتقاصا ويأذن له
بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه وهذا كما قال الامام ابلغ في الاشتراك
من خلط المالين لان ما من جزء هنا الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فمال كل
واحد منهما متميز عن مال الاخر وحينئذ فيملكانه بالسوية ان بيع نصف بنصف وان بيع ثلث
بثلثين او ربع بثلاثة ارباع لاجل تفاوتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة ايضا هذا
اذا لم يشترطا في التبايع الشركة فان شرطاها فسد البيع كما نقله في الكفاية عن جماعة
واقره ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين تنبيه كان الاولى ان يقول ومن الحيلة لان
منها ما ذكرته بعد كلامه وان يقول في باقي العروض كما قدرته باقي كلامه او في المتقومات في م
لان الشركة في المثليات جائزة بالخلط مع انها من العروض اذ العرض ما عدا النقد
وان يقول ثم يأذن فانه يجب تأخر الاذن عن البيع ليقع الاذن بعد الملك والقدرة
على التصرف وان يحذف لفظة كل فانه لو باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر

Copyright © King Saud University